

جافة لامعية كما في فتاوي ابن الصلاح وحلوه وان
 كان فيها ما خلا من خالف شيخ مشايخنا واليهان
 وان غليت والبان وسمن ومخيض خالص ودرهم
 ودنانير ولو معشوشة ومكسرة وسبايك وما وان
 اغلى ومخال كما افق به ابن الصلاح فان انقاع وجود
 المثل على اخذ القيمة فوجها من مئبان على جواز اخذ
 القيمة ارسى المغيب مع القدرة على الرد وقصته ترجيح
 المنع وبه جزم الامام لكن صح الروياني الجواز قال القولي
 والظاهر ان محلها اذ لم يرد منها لفظ صالح للتخليك فان
 وجد ظهر الجزم بجوازه وان فقد المثل اجدون مرحلتين
 حسا او شرعا بان وجده بالكثير من مثله او بعد من الوصول
 اليه مانع لزمه القضي قيم المغموس من وقت الغصب الي
 المنتدان كان المثل موجودا عند من المغموسب والا نالي
 المثل كما قال في الروضة واصلمها انه القياس واذا غرم
 القيمة لم وجد المثل فلا ترداد للمالك ان ينتظر وجود المثل
 ولا ياخذ القيمة كما في الروضة عن البيان والبر عن ابي اسحق
 ولو كان الثلج بغير بلد الغصب فله مطالبة بالمثل في اي
 بقعة شامخ البقاع التي وصل اليها من البلادين وما بينهما
 مطلقا فان فقد المثل فيها حسا او شرعا غرمه اقصي فيها وان
 ظهر بها ظفروا في بلد لم تكن قيمته فيها اكثر والطريق امن
 طالبه فيها بالمثل والا ينافي قيمة ما وصل اليها من البقاع

فليس له مطالبة بالمثل ولا للغاصب تكليفه قبوله ولو تراضيا
 باخذه لم يكن له تكليفه مونة المتأخر قاله الشيخان ولو اخذه علي
 ان يضره له لم يجز قاله السبكي كالغوري والمأخر هنا ونما تله
 من الاقصي للفصل فلا ترداد فيما لو اجتمعا فيما وصل اليه
 ووجد المثل فيما تقدم وحدث ضمن المثل بمثل فله ان يفي
 له قيمة ولو بسيرة جدا كما اقتضاه اطلاقهم وان ترداد في
 المتأخرون والا كان غصب جدا في الصيف او ما في مغارة
 واجتمعا بعد تلفه في الشتاء الا في او علي سطر في الثانية
 لزمه قيمة المثل في الصيف في الاولي او في مثل تلك المغارة في
 الثانية وهي للفصل ولا ترداد ولو اجتمعا في الصيف او في مثل
 تلك المغارة او ضمنه **قيمة المثل** كما تقدم وهو المقوم
 كالجوان والشياب حال كون قيمته **الكم** اي القيمة التراكبية
 حصلت من يوم **الغصب** لئلا توجه الرد عليه حال الزيادة ولا
 عبوة بالزيادة حال النقص كما لا عبوة بالنقص بالكساد ولو غصب ثوبا
 قيمته عشرة ثم صارت درهما او عشرين ثم تلف لزمه عشرة في
 الاول وعشرون في الثاني ولو تلف في غير بلد الغصب اعتبر قيم
 اكثر البقاع التي وصل اليها كما تقدم في المثل ويعتبر بقدر
 التلذذ الا في الاسرى ومحل اذ لم ينقله والا فيجده كما في كفاية اعتبار
 فقد المثل التي تعتبر قيمته وهو كسب البلد من قيمة وفي البحر عن
 والده ما يقاربه عملا بحل رجوب الثمن الحقيقي ولو صار متقوما
 او مثليا اخر او المتقوم مثليا او متقوما اخر كما جعل الدينق جنبا

فليس له

